ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The binding force of the preamble to international treaties

Assistant Professor Dr. Yassar Atiyah Itwayya
College of Law, Misan University, Misan ,Iraq
yassar20210@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 24 December 2024
- Accepted 26 February 2025
-**Available online 1 March 2025**

Keywords:
- International Treaties
- Binding Force

Abstract: The preamble is the introductory section of any international treaty, and it serves as an introduction that explains the basic goals and principles that led the parties to conclude the agreement. Although it is not part of the legally binding texts, it is considered an important part of the structure of the treaty. The preamble does not create direct legal obligations on the parties, but it indirectly affects the interpretation of the executive texts. It is an essential tool for achieving harmony between the parties and enhancing cooperation to achieve the common goals of the treaty. The strength of the preamble varies from one treaty to another according to the purpose of the treaty and the context for which it was concluded. Some treaties whose preambles include binding and clear provisions, including the Preamble to the Charter of the United Nations of 1945, which refers to the determination to save future generations from the scourge of war and affirms human rights and respect for the rules of international law. The Paris Climate Agreement of 2015, for

example, included in its preamble the commitment of states to address climate change and promote sustainable development. The preamble plays a crucial interpretive role in interpreting the executive texts of the treaty in the event of ambiguity or dispute. When the preamble comes in a complex and incomprehensible style, the parties are forced to interpret its content. Moreover, the preamble enhances commitment to universal principles and contributes to supporting the international legitimacy of the treaty. Thanks to these functions, the preamble is considered an essential part that contributes to enhancing the effectiveness of treaties and their flexibility in application. As for the mechanism of its formulation, it must be characterized by clarity in its language, as lawyers advise that it be written in a language that is understood and agreed upon by all concerned parties to avoid future disputes. It must be characterized by comprehensiveness of all the main objectives of the treaty and the context .

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

القوة الإلزامية لديباجة المعاهدات الدولية

أ.م.د. يسار عطيه اتويه

كلية القانون، جامعة ميسان، ميسان، العراق
yassar20210@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٤/ كانون الثاني/٢٠٢٤
- القبول : ٢٦ /كانون الثاني / ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **المعاهدات الدولية**
- **القوة الإلزامية**

الخلاصة: تعد الديباجة القسم التمهيدي لأي معاهدة دولية، وهي بمثابة مقدمة توضح الغايات والمبادئ الأساسية التي دفعت الأطراف إلى إبرام الاتفاق. ورغم أنها ليست جزءاً من النصوص الملزمة قانونياً، فإنها تُعتبر جزءاً مهماً من بنية المعاهدة. فالديباجة لا تُنشئ التزامات قانونية مباشرة على الأطراف، لكنها تؤثر بشكل غير مباشر على تفسير النصوص التنفيذية. أذ تُعد أداة أساسية لتحقيق الانسجام بين الأطراف وتعزيز التعاون لتحقيق الأهداف المشتركة للمعاهدة. إن قوة الديباجة تختلف من معاهدة إلى اخرى بحسب الغرض من المعاهدة والسياق الذي ابرم من أجلة. فبعض المعاهدات التي تضمنت ديباجتها أحكام ملزمة وواضحة ومنها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ التي تشير إلى العزم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب والتأكيد على حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي. وكذلك على سبيل المثال اتفاقية باريس للمناخ عام ٢٠١٥ التي تضمنت ديباجتها التزام الدول بالتصدي لتغير المناخ وتعزيز التنمية المستدامة. اذ تلعب الديباجة دوراً تفسيرياً حاسماً في تفسير النصوص التنفيذية للمعاهدة في حال وجود غموض أو نزاع. وعندما تأتي الديباجة بأسلوب معقد غير مفهوم يضطر الأطراف بالذهاب إلى تفسير مضمونها. علاوة على ذلك تعزز ديباجة الالتزام بالمبادئ العالمية، وتُسهم في دعم الشرعية الدولية للمعاهدة. بفضل هذه الوظائف تُعتبر الديباجة جزءاً أساسياً يساهم في تعزيز فعالية المعاهدات ومرونتها في التطبيق . وعن آلية صياغتها فلابد أن تتسم بالوضوح في لغتها أذ ينصح القانونيين بأن تكتب باللغة المفهومة ومتفق عليها من جميع الأطراف المعنية لتجنب الخلافات المستقبلية. وان تتصف بالشمولية لكل الأهداف الرئيسة للمعاهدة والسياق الذي أبرمته من أجلة. فالتوازن بين التفصيل والاختصار بشكل موجز ومختصر يمنح للديباجة الدور الأساسي في تسهيل مهمة تنفيذ المعاهدة، على أن يتم تبني نص المعاهدة برضا جميع الدول المشاركة في المفاوضات.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً/ موضوع البحث:

تعد الديباجة جزءاً أساسياً من المعاهدات الدولية ، حيث تمثل المدخل الأول للنصوص القانونية لتنظم العلاقات بين الدول . تُعبّر الديباجة عن الأهداف والمقاصد التي تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تحقيقها من خلال الاتفاقية، وهي تعكس المبادئ العامة التي تُوجه النصوص التنفيذية. وعلى الرغم من

أن الديباجة غالبًا ما تُعتبر مكوّناً تمهيدياً أو توجيهياً، إلا أن دورها القانوني وإلزاميتها أثار جدلًا كبيراً في الفقه القانوني الدولي والممارسات القضائية. فالقانون الدولي يعتبر المعاهدات المصدر الرئيسي لتنظيم العلاقات بين الدول. والوسيلة الأساسية لتوحيد السياسات وتنظيم القضايا العالمية. ومن هنا ظهرت تساؤلات حول مدى إلزامية العناصر المختلفة لهذه المواثيق ، بما في ذلك ديباجتها. فبينما ينظر البعض إلى الديباجة على أنها مجرد جزء تفسيري يُستخدم لتوضيح النصوص التنفيذية. يرى آخرون أنها تحمل قوة قانونية تُلزم الأطراف بالالتزام بما ورد فيها، خاصة إذا احتوت على مبادئ قانونية عامة أو حقوق أساسية. ونظراً للتطورات الحديثة في القانون الدولي وظهور العديد من القضايا التي استُند فيها إلى ديباجة المعاهدات الدولية لتبرير القرارات القانونية أو التفسيرات القضائية ، الذي يبرز أهمية فهم القوة القانونية للديباجة ودورها في النظام القانوني الدولي . كأستخدام محكمة العدل الدولية ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في قضايا تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

وإلى جانب الدور التفسيري الذي تلعبه ديباجة المعاهدات الدولية، برزت أهميتها كأداة تعبر عن القيم والمبادئ الأساسية التي تسعى الدول المتعاقدة إلى تحقيقها. فعلى سبيل المثال فأن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لا تعكس فقط تطلعات البشرية إلى إحلال السلام والأمن الدوليين، بل تحمل في طياتها إشارات إلى مبادئ أساسية مثل احترام حقوق الإنسان والعدالة الدولية. في هذا السياق يسعى هذا البحث إلى استكشاف الأبعاد المختلفة لإلزامية ديباجة المواثيق الدولية من خلال تحليل النصوص القانونية الرئيسية، واستعراض السوابق القضائية التي أُثيرت فيها هذه الإشكالية. كما يهدف إلى دراسة كيفية تعامل القانون الدولي مع الديباجات، سواء من خلال نصوصها أو ممارساتها العملية للدول والمنظمات الدولية.

أولا:-إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث حول الطبيعة القانونية لديباجة المعاهدات والمواثيق الدولية ومدى إلزاميتها. فبينما تعتبر الديباجة في كثير من الأحيان أداة لتفسير النصوص التنفيذية، يثور التساؤل حول ما إذا كانت تُرتب التزامات قانونية مستقلة على عاتق الأطراف الموقعة على المعاهدة. وهنا تساؤلات تطرح:

١- كيف يعالج القانون الدولي، خاصة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مسألة إلزامية الديباجة من عدمها؟
٢- ما هي الحدود التي تصل إليها الديباجة في التأثير على تفسير النصوص التنفيذية للمعاهدات؟
٣- كيف تعاملت المحاكم الدولية مع ديباجات المعاهدات في اجتهاداتها القضائية؟
٤- هل تختلف قوة الديباجة الإلزامية بين معاهدة وأخرى بناءاً على مضمونها أو موضوعها؟
٥- ماهو الفرق بين النصوص التنفيذية للمعاهدة وبين مضمون الديباجة.

ثانياً:- أهمية البحث:يتسم الموضوع بأهمية عملية، حيث إن ديباجة بعض المعاهدات أصبحت أساساً للاجتهادات القضائية على المستوى الدولي، مما عزز من الحاجة إلى فهم دقيق لدورها القانوني. وتزداد

أهمية الموضوع في ظل التحديات القانونية والسياسية التي تواجه المجتمع الدولي، حيث أصبحت المعاهدات الدولية محوراً أساسياً لتنظيم العلاقات الدولية في مجالات متعددة مثل الأمن، البيئة، وحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن عدم وضوح الموقف القانوني للديباجة قد يؤدي إلى تباين في تطبيق هذه المواثيق، مما يؤثر على مصداقية القانون الدولي واستقراره.

ثالثاً:-هدف البحث:-يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للديباجة من خلال دراسة معمقة لنصوص القانون الدولي، مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والوقوف على التطبيقات القضائية الدولية التي استعانت بالديباجات في تفسير أو تبرير الأحكام. كما يسعى إلى استعراض أمثلة من ديباجات المعاهدات الدولية الرئيسية وتحليل تأثيرها على الأطراف المتعاقدة.

رابعاً: منهجية البحث:يعتمد البحث على المنهج التحليلي لفهم النصوص القانونية والقرارات القضائية، بالإضافة إلى المنهج المقارن لدراسة الاختلافات بين ديباجات المعاهدات الدولية وتأثيرها العملي. وفي النهاية، يهدف البحث إلى تقديم توصيات يمكن أن تسهم في فهم أفضل للدور القانوني للديباجة وتعزيز الالتزام بالمعاهدات الدولية بما يخدم تحقيق الاستقرار والعدالة في النظام الدولي.

خامساً:فرضية البحث:تتمتع ديباجة المواثيق والمعاهدات الدولية بقوة قانونية توجيهية تتسم بدرجات متفاوتة من الإلزامية، ويعتمد مدى هذه الإلزامية على طبيعة المعاهدة، وصياغة الديباجة، والسياق الذي يتم فيه استخدامها، بالإضافة إلى الممارسات القضائية الدولية والتفسيرات الفقهية. تهدف هذه الفرضية إلى توجيه البحث نحو استكشاف طبيعة الديباجة ودورها القانوني، مع تحديد الظروف التي تتحول فيها من مجرد أداة تفسيرية إلى عنصر يحمل طابعاً إلزامياً يعزز الالتزامات الدولية.

سادساً: نطاق البحث: يغطي البحث تطور التعامل مع ديباجات المعاهدات الدولية من حيث القوة الإلزامية وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وتحليل أبرز السوابق القضائية المعاصرة التي اعتمدت على ديباجة المعاهدات الدولية. أذ يساعد تحديد النطاق على توفير إطار واضح ومنهجي للدراسة، مما يُسهم في تحقيق تحليل متكامل للموضوع مع تجنب التشتت في الجوانب غير ذات الصلة.

خطة البحث

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للديباجة في المعاهدات الدولية

المطلب الأول: مفهوم الديباجة وأهميتها وآلية صياغتها.

الفرع الاول: تعريف الديباجة لغويًا واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أهداف ومقاصد الديباجة في المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للديباجة.

الفرع الاول: الديباجة كجزء من المعاهدة.

الفرع الثاني:موقف الفقه الدولي من طبيعة الديباجة.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من إلزامية الديباجة.

المطلب الأول: القوة القانونية الملزمة للديباجة في القانون الدولي.

الفرع الاول :اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ الخاصة بقانون المعاهدات والتفسير القانوني الخاص بها.

الفرع الثاني :التطبيقات القضائية لدور الديباجة في تفسير النصوص.

المطلب الثاني:أثر الديباجة في التزامات الدول الأطراف.

الفرع الأول: أثر الديباجة والنصوص التنفيذية للمعاهدة من الناحية الإلزامية

الفرع الثاني: تأثير الديباجة في العلاقات الدولية في حدود تنفيذها

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للديباجة في المعاهدات الدولية

إن الديباجة في المعاهدات الدولية هي الجزء التمهيدي الذي يُحدد السياق العام والأهداف الرئيسية للاتفاقية. التي تُعبر عن النوايا المشتركة للأطراف المتعاقدة، والمبادئ والقيم التي تقوم عليها المعاهدة. تتميز الديباجة بطابعها التفسيري والتوجيهي، حيث تُستخدم لتوضيح النصوص التنفيذية عند وجود غموض ما. ورغم أنها لا تُعتبر عادةً ملزمة بشكل مباشر، إلا أنها قد تكتسب قوة قانونية في حالات معينة إذا تضمنت مبادئ عامة معترف بها في القانون الدولي، مثل إحترام حقوق الإنسان أو تعزيز السلم والأمن الدوليين.ومن هنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين لنتناول مفهوم الديباجة وأهميتها وتعريفها والاطلاع على أهدافها ومقاصدها وطبيعتها القانونية كجزء من المعاهدة بالإضافة الى موقف الفقه الدولي من طبيعتها.

المطلب الأول: مفهوم الديباجة وأهميتها وآلية صياغتها

إن الديباجة في المواثيق والمعاهدات الدولية هي الجزء التمهيدي الذي يوضح أهداف المعاهدة والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاتفاق. التي تُستخدم كأداة تفسيرية لفهم النصوص التنفيذية، وتُعبر عن نية الأطراف المتعاقدة، وقد تحمل طابعاً إلزامياً في حالات معينة إذا تضمنت مبادئ قانونية معترف بها دولياً. تتمثل أهمية الديباجة في المواثيق والمعاهدات الدولية في أنها توضح أهداف المعاهدة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها، مما يساعد في فهم نية الأطراف المتعاقدة.

الفرع الاول: تعريف الديباجة لغوياً واصطلاحاً

اولاً :-التعريف اللغوي: تعتبر ديباجة المعاهدات الدولية مقدمة المعاهدة التي تحتوي على تقديم عام أو بيان تمهيدي يوضح السياق والأهداف التي تسعى المعاهدة لتحقيقها. ومن الناحية اللغوية تعني المقدمة أو الافتتاحية التي تهدف إلى تقديم المعلومات الأساسية لتبرر توقيع المعاهدة أو إبرامها، مثل الدوافع المشتركة بين الأطراف الموقعة على المعاهدة. وبعبارة أخرى هي النص الذي يأتي في بداية المعاهدة ليشرح النوايا والغايات المشتركة بين الأطراف، ويُذكر فيها أحيانًا التاريخ والمكان الذي تم فيه التفاوض على المعاهدة. وهي الكلمة التي تُستخدم للإشارة للنص الذي يأتي في بداية الكتاب أو الوثيقة، ويهدف إلى تمهيد الموضوع أو تقديمه بشكل عام قبل الدخول في التفاصيل. إن كلمة "ديباجة" في اللغة العربية مشتقة من الجذر "د-ب-ج"، الذي يعني "التمهيد" أو "التقديم" [1]. هي في الأصل تعني المقدمة أو النص الذي يُكتب في بداية الكتاب أو الوثيقة أو المعاهدة لتوضيح المقاصد والأهداف أو لتفسير الخلفية العامة التي أدت إلى إعداد الوثيقة. ففي الأدب والكتب الديباجة تعد تمهيداً للأفكار التي سيعرضها الكاتب،

[1] إبراهيم مصطفى وأخرون،المعجم الوسيط ،الجزء الأول ،مطبعه مصر ،القاهرة،١٩٦٠،ص٧٩.

وتساعد على توجيه القارئ لفهم محتوى الكتاب أو العمل الأدبي . وفي اللغة الأدبية يمكن أن تشمل الديباجة مجموعة من العبارات البلاغية أو الشعرية التي تهدف إلى جذب انتباه القارئ أو التمهيد لأحداث معينة[١] . والديباجة تُستخدم بشكل رئيسي في السياقات الرسمية أو القانونية، حيث تساعد في إعطاء الوثائق طابعاً رسمياً، كما أنها في بعض الأحيان تتضمن تعبيرات دبلوماسية أو سياسية تؤكد التعاون أو التفاهم بين الأطراف المعنية. وفي المعاهدات والاتفاقيات تُستخدم الديباجة لشرح الظروف والغايات التي دفعت الأطراف للتوصل إلى الاتفاق، مثل إشارة إلى التزام مشترك أو استجابة لمشكلة معينة. والمعنى العام للديباجة هو النص الذي يقدم الوثيقة أو المعاهدة ويشرح هدفها وأسباب إبرامها. وتُعتبر جزءًا تمهيديًا مهمًا يسبق الموضوع الرئيسي.

ثانياً:-التعريف الاصطلاحي: إن الديباجة هي الجزء التمهيدي والمقدّمة الرسمية التي تسبق النصوص الرئيسية للمعاهدة الدولية. وهي تُستخدم لتوضيح خلفية المعاهدة ودوافع إبرامها، وتُبيّن النوايا المشتركة للأطراف، وكذلك الأهداف التي يسعى الأطراف إلى تحقيقها من خلال المعاهدة. تشمل عادةً البيانات المتعلقة بالظروف السياسية أو القانونية التي أدت إلى إبرام المعاهدة، وتُعتبر جزءًا من النص الرسمي الذي يُسهم في تفسير المعاهدة. وقد عرفها **الفقيه هنري كابيت :(Henry Capitant)** بأنها جزء من المعاهدة تسبق نصوص الاتفاق ذاته وتُعد بمثابة تمهيد للأسباب السياسية أو القانونية التي دفعت الأطراف إلى التوقيع على المعاهدة. وتُظهر النوايا المبدئية والتوجهات التي تم من خلالها التوصل إلى الاتفاق[٢]. **بينما يعرفها الفقيه شارلز رويل (Charles Rouille)**بأنها "بيان النوايا" و"التوجيهات الأولية" التي تسبق نصوص المعاهدة الرسمية. تشكل الديباجة في نظرهُ مقدمة سياسية أو قانونية تشير إلى الدوافع والأهداف التي يسعى الأطراف لتحقيقها من خلال المعاهدة[٣]. **وقد وصفها الفقيه جان - بيير موغالين :(Jean-Pierre Muggah)** بأنها "جزء تمهيدي" يحدد السياق الذي يتم من خلاله التوقيع على المعاهدة، سواء كان سياسيًا أو قانونيًا، وقد يتضمن أحيانًا إشارات إلى المعاهدات السابقة أو الإشارة إلى التزام الأطراف بالمبادئ الأساسية مثل حقوق الإنسان أو السلام الدولي[٤]. أما **رأي الفقه الدولي المعاصر فانه** يُنظر إلى الديباجة على أنها جزء مهم ليس فقط من حيث توضيح أهداف المعاهدة، بل أيضاً من حيث التأثير على تفسير المعاهدة نفسها[٥]. قد تحتوي الديباجة على مفاهيم أو أهداف تحدد النية الأصلية للأطراف عند صياغة المعاهدة، مما قد يساعد في تفسير أي غموض قد يظهر في النصوص الفعلية للمعاهدة. وكما يعرفها البعض بأنها عبارة عن الأحكام التي تخلق الجو الذي يتفاعل ضمن حدوده

---

[١]جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠١٠،ص١٢٩.

[2]Basdavant: La conclusion et la redaction des traités et des diplomatiques autres que les traités. R.C.A.D.I., 1926/V., 1. 15, P. 563

[٣]شارل روسو ،القانون الدولي العام ،ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد،مطبعة الاهلية للنشر والتوزيع،بيروب،١٩٨٠.ص٢٣.

[٤]محمد كامل ليله ،النظم السياسية ،دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٧٨.ص٣٦.

[5]Ch. Rousseau: Principes généraux du droit international Public. Paris, 1944, t: 1. PP. 69.

العاملون على ايراد بنود المعاهدة وفحوى مبادئها أي يعنى ان المعاهدة لا يمكن ان تحدد محتواها أو تبين ملامحها والمراجع المعتمدة عند الخلاف بدون وجود ديباجة توضح المرجع لحل الخلافات أو تبين حدود عمل المعاهدة ونطاقها وتعطي للقائمين على تنفيذها خارطة عمل يدور في فلكها أصحاب الشأن كي تحقق المعاهدة إغراضها فوجود الديباجة بمثابة المعرف والمدخل الممهد للخوض في موضوع المعاهدة وبيان إحكامها وكثيراً ما تتضمن الديباجة تنظيم المبادئ الأساسية التي تتناول ما ينتج عن تطبيق بنودها من آثار وما تحدثه من خلافات في حال غموض نص ما أو القصور في التطبيق فتأتي الديباجة دورها في حل الأزمات التفسيرية أو إحالة الخلاف إلى جهة تحددها الديباجة مسبقاً. وفي مؤتمر فرنسسكو أقترحت بعض الوفود إضافة الديباجة، ووضعت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ من غير ديباجة،ثم اضطلع مؤتمر فينا بهذه المهمة إذ كلف لجنة الصياغة بوضعها[١]. وقد يحصل في بعض المعاهدات ، وفي حالات نادرة ، أن يستغنى عن الديباجة نهائياً ، كما في المعاهدة المعقودة بين بريطانيا وايرلندا في كانون لأول ١٩٢١ والمعاهدة المعقودة بين السويد والنرويج في ١٤ آب ١٨١٤ والمعاهدة النمساوية الفرنسية المعقودةعام١٨٦٦[٢].

وبعد استعراض الآراء السالفة لمفهوم الديباجة يمكن أن نعرفها بأنها تلك المقدمة التي تتضمن إحكام أساسية تقوم عليها المعاهدة وتعمل بموجبها فهي أول ما يظهر من المعاهدة وهي الأداة التوضيحية لأهدافها وغايتها ووضع أساسها المعتمد إلى أطرافها في تنفيذ بنودها.

الفرع الثاني: أهداف ومقاصد الديباجة في المعاهدات الدولية

إن ديباجة المعاهدات الدولية هي الجزء التمهيدي الذي يأتي في بداية نصوص المعاهدة، وتهدف إلى توضيح الغايات والمقاصد التي دفعت الدول الأطراف إلى إبرام المعاهدة.إذ تلعب الديباجة دوراً مهماً في فهم السياق العام للمعاهدة وتفسير أحكامها. فهي تعمل على توضيح الخلفيات التاريخية والاجتماعية والسياسية التي أدت إلى صياغة المعاهدة، كما تحدد الأهداف التي تسعى الأطراف لتحقيقها.فعلى سبيل المثال المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تُظهر في ديباجتها الالتزام بالعدالة والمساواة والكرامة الإنسانية. وهي كذلك تيسير تفسير النصوص القانونية عند وجود غموض أو التباس في مواد المعاهدة، حيث يُمكن الرجوع إلى الديباجة لفهم النوايا المشتركة للأطراف. وتعمل على توضيح الالتزامات الأخلاقية والقانونية للأطراف فتُبرز القيم والمبادئ التي تحكم تنفيذ المعاهدة، مثل إحترام سيادة الدول وتعزيز السلام وحماية البيئة كديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي تشير إلى إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتعزيز التعاون الدولي .فمن خلال تركز ديباجات المعاهدات عادةً على أهمية التعاون الدولي

---

[١]محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق و ابراهيم احمد خليفة ،القانون الدولي العام،الاسكندرية،٢٠٠٦.ص١٢٩.

[٢]وزارة الخارجية العراقية،مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين العراق والدول الأجنبية،الجزءالثالث،١٩٥٨.ص٨٩.

لحل القضايا المشتركة بين الدول في مواجهة الإرهاب الدولي ومكافحة ومواجهة التغير المناخي وتعزيز التجارة العالمي .فديباجة ميثاق الأمم المتحدة تسلط الضوء على السلام، الحقوق الأساسية، وسيادة القانون. وكذلك حال ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ تؤكد على الكرامة المتأصلة لكل إنسان وضرورة تعزيز حقوق الإنسان عالمياً. وديباجة اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٥ تبرز أهمية التعاون الدولي للتصدي للتغير المناخي وحماية حقوق الأجيال القادمة[١].وتأتي أهميتها من حيث التطبيق في إرشاد القضاة والمحكمين الدوليين لتعزيز الشرعية واظهار النوايا الحسنة والتوافق بين الدول الأطراف ، مما يعزز شرعية الاتفاقية دولياً.إذ تُعد الديباجة مرجعاً لتفسير نصوص المعاهدة عند عرض النزاعات أمام المحاكم الدولية. فهي تعتبر وثيقة ذات طابع إرشادي ومفاهيمي، تهدف إلى توضيح نوايا الأطراف والأهداف المرجوة من المعاهدة، وتساهم في تقديم فهم أفضل للنصوص القانونية وتعزيز التعاون الدولي . كما إنها تساعد على توحيد القواعد القانونية التي تساعد الدول على حل الخلافات التي تنشأ بينها. ولها اهمية في عملية التدوين الذي يساعد على أغناء قواعد القانون وتوسيع مجال تطبيقها في الميادين الجديدة تلك التي كانت تخضع في السابق إلى الاعتبارات السياسية. اذ نظمت الملكية الأدبية والفنية لأول مرة في اتفاق برلين لعام ١٨٨٦، والخاصة بالتنظيم ألاتفاقي للمواصلات الدولية[٢]. وكذلك الحال بالنسبة للقانون الدولي الجوي الذي بدأ بمجموعة من الاتفاقيات الثنائية مع بداية القرن السابق وبدأ القانون الدولي المالي والنقدي في التنظيم اعتباراً من عام ١٨٤٣ بعدد من الاتفاقيات الثنائية[٣]. وكان للديباجة تلك الاتفاقيات دوراً مهمة في حللت المسائل العالقة بشكل فاعل بالأضافة لمساهمتها في تطور عملية التفسير من خلال تطوير قواعد القانون الدولي وخاصةً المبادئ القانونية العامة التي لا تسمح الظروف والتطورات الدولية بإدخالها في القانون المكتوب على شكل مواد وأحكام. أذ بدأت طريقها إلى ذلك القانون الدقيق على شكل مبادئ عامة بواسطة الديباجة. فإن لاقت المجابهة وعدم القبول في المجتمع الدولي انقرضت وزالت، وإن لاقت الاستحسان والقبول تحولت لمعاهدات لاحقة وقواعد قانونية ملزمة أي أنها تتحول من صفة العموم، التي تتصف بها أحكام الديباجة عموماً، إلى صفة التدقيق الواضح وهذا ما حصل بالنسبة للعديد من مبادئ القانون الدولي الوضعي الحالي. وخلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر قامت انكلترا، تحت متطلبات العوامل الأخلاقية والاجتماعية، بعقد عدد من الاتفاقيات الثنائية بين بلدان أوروبا وأمريكا تهدف إلى إلغاء الرق[٤]. ثم أصبح هذا التحريم موضوعاً لتصريح مؤتمر فينا لعام ١٨١٥ وتصريح مؤتمر فيرونا المنعقد في ٢٨ تشرين الثاني ١٨٢٢، حيث احتوت ديباجة هذه التصريحات على منع الرق من الناحيتين الإنسانية والأخلاقية فقط، ولم يصل ذلك إلى حد التحريم

---

[1]Willian H. Booth, Conflict law, the fluence of new weapons, Technology, Human rights and Emerging actors, asser press ,by hague, the therland,20١٨.p.128.

[٢]معن ابراهيم جبار شلال ،الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقيه فينا ،دونمكان طبع،٢٠١٢.ص١٧٨.

[٣]معن ابراهيم جبار شلال ،المصدر السابق،ص١٩٢.

[٤]صلاح الدين عامر-مقدمة لدراسة القانون الدولي العام-الناشر دار النهضة-القاهرة-ص٢٦٥.

القانوني إلا في ديباجة الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وإنكلترا في ٣٠ تشرين الثاني ١٨٣١ ، التي وصفت هذا العمل بـ (الاتجار الإجرامي) criminel traffic[١] . ثم شمل تجريم تجارة الرقيق بعد ذلك في اتفاقيات دولية لاحقة كميثاق برلين المعقود في ٢٦ شباط ١٨٨٥ وتصريح بوركسل في ٢ تموز ١٨٩٠ واتفاقية سان جرمان لعام ١٩١٩ والاتفاقية المعقودة في ٢٥ تشرين الأول ١٩٢٦ التي أقرتها عصبة الأمم وصدق عليها عدد كبير من الدول[٢].

مما لا شك فيه أن تطور المجتمع الدولي في القرن التاسع عشر من مجتمع أوروبي مسيحي مغلق إلى مجتمع عالمي ساعد كثيراً على تطوير القانون الدولي، ويعود الفضل في الإعلان عن هذا التطور إلى ديباجة معاهدة السلام المعقودة في باريس في ٣٠ آذار ١٨٥٦ ، التي أكدت على استقلال ووحدة أقاليم الإمبراطورية العثمانية وعلى قبولها في المجتمع الدولي على قدم المساواة مع بقية أعضاء ذلك المجتمع [٣]. وساهمت الديباجة أيضاً في تطوير الملاحة في الأنهار الدولية القابلة للملاحة. فبعد عدد من الاتفاقيات التي أبرمت لتنظيم الملاحة في عدد من الأنهار الأوروبية والأمريكية والإفريقية، جاءت ديباجة اتفاقية برشلونة المعقودة في ٢٠ نسيان ١٩٢١ لتعلن الاعتراف بمبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للديباجة

إن الديباجة جزء من المعاهدة، لكنها تتمتع بطبيعة خاصة غير ملزمة بذاتها في الكثير من المعاهدات الدولية ولكنها تُشكل أداة قانونية وسياسية هامة تُستخدم في تفسير النصوص القانونية وحل النزاعات، وتُعتبر مرجعاً أخلاقياً وقيمياً يدعم تطبيق المعاهدات بروح من حسن النية والالتزام بالمبادئ المشتركة. بفضل وظيفتها التفسيرية والقيمية، تساهم الديباجة في تحقيق أهداف القانون الدولي وتعزيز التعاون بين الدول.

الفرع الأول: الديباجة كجزء من المعاهدة

إن ديباجة المعاهدة هي الجزء التمهيدي من أي معاهدة دولية، وتُعتبر مقدمة تشرح الأهداف العامة والمبادئ التي تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تحقيقها من خلال المعاهدة. عادةً ما تتضمن الديباجة صياغة عامة تُعبّر عن النوايا المشتركة للأطراف وتحدد الإطار الأخلاقي أو القانوني الذي ترتكز عليه المعاهدة. فالديباجة تسلط الضوء على القيم والمبادئ التي تلهم الأطراف لإبرام المعاهدة، مثل السلام والعدالة وحقوق الإنسان والتعاون الدولي، أو التنمية المستدامة. تشرح الديباجة الظروف التي دفعت إلى صياغة

---

[١]القاضي انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمه ونشر مكتبه صادر ،بيروت ،٢٠١٥.ص٣١.
[٢] صلاح الدين عامر ، المصدر اعلاه ، ص٣١٩.
[٣]محمود عاطف البنا،،الوسيط في النظم السياسية، ط٢،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٩٤.ص٧٥.

المعاهدة أو المشكلات التي تهدف إلى معالجتها. وتُظهر نوايا الأطراف والدوافع الأساسية لعقد الاتفاق، مما يعزز الالتزام السياسي والأخلاقي بالمعاهدة. والإشارة إلى المبادئ القانونية أو السياسية العامة (مثل احترام سيادة الدول، الالتزام بميثاق الأمم المتحدة). والأسباب التي دفعت الأطراف لإبرام المعاهدة. والتأكيد على التزام الأطراف بتحقيق الأهداف المحددة. وعلى الرغم من أن الديباجة ليست جزءًا من الأحكام التنفيذية للمعاهدة، فإنها تُعدّ جزءًا لا يتجزأ من النص القانوني، ولها أهمية كبيرة في تعزيز الفهم العام والإطار القانوني للمعاهدة.وهي مقدمة المعاهدة الدولية التي تعبر الأهداف الأساسية، والمبادئ التي دفعت الأطراف إلى إبرام المعاهدة. وتُكتب بصياغة عامة تتضمن إشارات إلى القيم السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية التي يُراد تحقيقها من خلال الاتفاق. فالديباجة كجزء من السياق القانوني للمعاهدة وفقاً للمادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)، تعتبر الديباجة جزءاً من السياق الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند تفسير أحكام المعاهدة.هذا يعني أن لها قيمة تفسيرية، لكنها ليست مُلزمة أو تنفيذية بحد ذاتها. فهي تعبر عن الغايات العامة والطموحات ليست قابلة للتنفيذ المباشر إلا أنها تخدم كمرجع لتحديد النوايا والمقاصد[١].

وهي تخضع لمراقبة وتنفيذ وفقاً للإجراءات المتفق عليها. ولها وظيفتها القانونية التفسير في حال وجود غموض أو نزاع بشأن تفسير نصوص المعاهدة. فقد تُستخدم الديباجة لتوضيح النية المشتركة للأطراف. وهذا ما أشارة له المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا يمكن الرجوع إلى الديباجة عند استخدام وسائل تفسير إضافية. ورغم عدم إلزاميتها، يمكن أن يكون للديباجة تأثير قانوني إذا أشارت إليها المواد التنفيذية بشكل صريح، أو تضمنت المبادئ التي يمكن أن تُفسر كجزء من الالتزامات الأخلاقية والسياسية للدول. فقد تعبر الديباجة عن مبادئ عامة تتجاوز حدود المعاهدة نفسها، وتساهم في تشكيل القانون الدولي العرفي. كديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، التي رغم عدم إلزاميتها، أصبحت مرجعاً دولياً مهماً لتعزيز القانون العرفي في مجال حقوق الإنسان. كذلك تسعى لتوضح الأسس الفكرية التي بنيت عليها المعاهدة، مما يقلل من احتمالات سوء الفهم أو التأويل الخاطئ للنصوص. فهي توفر دليلاً للدول عند وضع سياساتها الوطنية بما يتوافق مع الالتزامات الدولية. ففي قضية "الخلاف الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي" [٢]، اعتمدت محكمة العدل الدولية على السياق العام للاتفاقية، بما في ذلك ديباجتها، لتحديد حدود الالتزامات.

إن ديباجة المعاهدات الدولية ليست مجرد مقدمة بل هي عنصر مهم يُؤخذ بعين الاعتبار في فهم وتفسير النصوص القانونية للمعاهدة. وقد تؤثر في المستقبل الديباجة على المعاهدات الدولية إذا تم تعديل

---

[١] عصام العطية ،القانون الدولي العام ،ط٢،٢٠١٢.ص١٣٤.

[٢] عصام عبد المنعم البدري وعبد الله احمد السيد، اثر معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ومؤتمر فينيا (١٨١٤-١٨١٥) في تطور القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)متاح على الرابط الالكتروني :https://democraticaca.de

المعاهدة أو تفسيرها في ضوء تطورات جديدة فقد تصبح الديباجة مصدر إلهام لتوسيع نطاق الالتزامات بما يتوافق مع روحها. فالديباجة تتمتع بطبيعة قانونية مرنة ليست ملزمة بذاتها ولكنها تؤثر بشكل كبير على تفسير النصوص الملزمة. وتُعتبر أداة مهمة لفهم النوايا المشتركة وتوضيح السياق العام للمعاهدة. وتسهم في تعزيز الشرعية الأخلاقية والسياسية لأي معاهدة دولية.

الفرع الثاني:موقف الفقه الدولي من طبيعة الديباجة

في الفقه الدولي هناك إجماع على أن ديباجة المعاهدة تُعد جزءاً من نصها، إلا أن طبيعتها القانونية تختلف عن الأحكام التنفيذية الواردة في متن المعاهدة. وقد أثار ذلك نقاشاً فقهياً حول وظيفتها ومدى إلزاميتها في القانون الدولي. أذ يعتبر الفقهاء أن الديباجة تُشكل جزءاً من المعاهدة لأنها تُدمج في نصها وتُعبر عن النوايا المشتركة للأطراف. ومع ذلك فإنها غالباً ما تُعتبر ذات طابع تمهيدي أو تفسيري وليست مصدراً للأحكام التنفيذية. في ضوء ذلك يعتمد الفقه الدولي[١] على المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)، التي تشير إلى أن الديباجة تُستخدم كوسيلة لتفسير نية الأطراف وأهدافهم عند تطبيق المعاهدة. اذ يرى أغلب الفقهاء[٢] أن الديباجة ليست ملزمة قانونيًا بالمعنى التنفيذي، لكنها تُعد وثيقة تفسيرية ذات أهمية.من جهة أخرى، هناك رأي فقهي يعتبر أن الديباجة قد تحمل قوة إلزامية معنوية أو سياسية، خاصة إذا تضمنت مبادئ واضحة ومحددة يُتوقع من الأطراف الالتزام بها[٣]. وهو يؤكد أن الديباجة تُستخدم لفهم السياق العام للمعاهدة وتفسير النصوص الغامضة فيها. وعندما يثور نزاع حول تفسير أحد البنود، يتم الرجوع إلى الديباجة لتحديد الهدف الأساسي الذي سعت الأطراف إلى تحقيقه. فالمحكمة الدائمة للعدل الدولي، في العديد من أحكامها، اعتمدت على الديباجة لفهم النية المشتركة للأطراف. يرى بعض الفقهاء أن للديباجة أهمية سياسية وأخلاقية، لأنها توضح الأسس التي تقوم عليها العلاقة بين الأطراف. وقد تُستخدم كأداة لتوجيه السياسات الوطنية أو الدولية[٤].

الا انه هناك تيار فقهي أقلية يذهب إلى أن الديباجة قد تكون ملزمة قانونيًا في بعض الحالات الخاصة، خصوصًا إذا تضمنت صياغات قطعية مثل يتعين أو يجب. يرى بعض الفقهاء أن الديباجة تُعتبر إعلانًا للنوايا العامة للأطراف، حيث تركز على المبادئ والمفاهيم التي تجمعهم، مثل تعزيز التعاون أو احترام سيادة الدول[٥]. بناءً على ذلك، فإنها تؤدي وظيفة توجيهية أكثر من كونها مُلزمة قانونيًا. فالديباجة

---

[١]هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط٢، دار المسلة، بيروت، ٢٠١٨.ص١٥٨.

[٢]محمد صالح المسفر،منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، ط١، الدوحة، قطر، ١٩٩٧.ص٣٨.

[٣] هادي نعيم المالكي، المصدر اعلاه. ص١٥٩.

[٤]محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.ص٥٩.

[٥]أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.ص٧٨.

تُستخدم كوسيلة لتعزيز شرعية المعاهدة في الإطار الدولي، إذ إنها تُظهر أن الأطراف ليست فقط معنية بمصالحها الخاصة، بل تسعى لتحقيق أهداف أوسع مرتبطة بالقيم العالمية، مثل السلام، حماية البيئة، أو حقوق الإنسان. بعض الفقهاء يشيرون إلى أن هذا البعد يزيد من أهمية الديباجة عند تقييم تأثير المعاهدة على النظام الدولي[١]. يؤكد الفقهاء على أن الديباجة قد تُستخدم كأداة لتقييم مدى توافق المعاهدة مع القواعد العرفية أو المبادئ الأساسية للقانون الدولي. على سبيل المثال، إذا كانت الديباجة تشير إلى التزام الأطراف بميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك قد يُعزز أهمية المعاهدة في سياق النظام الدولي. بالاضافة الى ذلك يراها البعض على انها تُستخدم في كثير من الأحيان كوسيلة لتحقيق توافق دبلوماسي بين الأطراف المتعاقدة. إذ تتيح صياغة عامة وشاملة تبرز النقاط المشتركة بين الأطراف، مما يُساعد على تخفيف التوترات أو الخلافات السياسية. هذا البُعد السياسي يُضيف قيمة للديباجة تتجاوز نطاقها القانوني.مما يرون أن للديباجة تأثيرًا رمزيًا قويًا يُعبر عن الالتزام بالقيم العالمية المشتركة. ورغم أن هذا التأثير قد لا يكون ملزمًا قانونيًا، فإنه يُعطي الديباجة وزنًا خاصًا في النقاشات القانونية والسياسية. وفي سياق التحكيم الدولي، يُلاحظ أن الديباجة تُستخدم كمرجع رئيسي لتفسير الروح العامة للاتفاقات بين الدول أو الأطراف. العديد من قرارات التحكيم الدولي استندت إلى الديباجة لتوضيح الخلفية التاريخية والسياسية للمعاهدة. يرى بعض الفقهاء أن الديباجة تكتسب أهمية متزايدة بمرور الوقت، حيث تُستخدم لتفسير المعاهدة بما يتماشى مع التطورات الجديدة في القانون الدولي أو الأعراف المتغيرة، مما يجعلها عنصرًا ديناميكيًا في التطبيق القانوني[٢].

خلاصةً أن ديباجة المعاهدة ليست مجرد مقدمة شكلية، بل تُعد عنصرًا متعدد الأبعاد يخدم أهدافًا قانونية، دبلوماسية، وسياسية. قيمتها تعتمد بشكل كبير على صياغتها وسياق استخدامها، مما يجعلها أداة مرنة تُساعد في تكييف المعاهدة مع التطورات الدولية. وديباجة المعاهدة ليست نصًا تنفيذيًا، لكنها جزء جوهري من النص القانوني. وظيفتها الأساسية تفسيرية وإرشادية، لكنها قد تحمل قيمة إلزامية سياسية أو معنوية.الفقه الدولي يقر بأن قيمتها القانونية تعتمد على السياق وطبيعة النصوص الواردة فيها ونية الأطراف.

---

[١]إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤.ص٣٤.

[٢]محمد طلعت الغنيمي،المصدر اعلاه،ص٨٧.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من إلزامية الديباجة

إن ديباجة المعاهدات والمواثيق الدولية تُعد مقدمة تمهيدية تُوضح فيها الأطراف الموقعة المبادئ الأساسية والأهداف العامة التي تقف خلف الاتفاقية. ومع ذلك فإن موقف القانون الدولي من إلزامية هذه الديباجة يعتمد على السياق وطريقة صياغتها. ومن هنا يدور الحديث في مطلبين لنتناول القوة القانونية الملزمة للديباجة في القانون الدولي والاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات (اتفاقية فيينا ١٩٦٩) والتفسير القانوني الخاص بها. وعن التطبيقات القضائية الدولية وأثر الديباجة في التزامات الدول الأطراف.

المطلب الأول: القوة القانونية الملزمة للديباجة في القانون الدولي

في العصر الحديث، ازدادت أهمية الديباجة في تفسير الاتفاقيات الدولية، خاصة تلك المتعلقة بالقضايا العالمية كالتغير المناخي أو حقوق الإنسان، حيث تُشير الديباجة إلى المبادئ الأساسية التي توجه تطبيق الاتفاقية. وعلى الرغم من إن الديباجة ليست إلزامية في حد ذاتها من حيث فرض التزامات قانونية مباشرة، لكنها تحمل أهمية كبيرة في تفسير الاتفاقيات وتوضيح سياقها وأهدافها. ويعتمد استخدامها على الصياغة والظروف المحيطة بالمعاهدة، ما يجعلها أداة أساسية لفهم وتطبيق القانون الدولي.

الفرع الأول:اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ الخاصة بقانون المعاهدات والتفسير القانوني الخاص بها

إن الديباجة تعتبر عادةً ذات طبيعة تفسيرية، تُستخدم لتوضيح نوايا الأطراف وأهدافهم عند صياغة المعاهدة. وبهذا تُعتبر مرجعًا عند تفسير النصوص الغامضة في الاتفاقية أو تحديد الغاية منها. ووفقًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (المادة ٣١)، تُؤخذ الديباجة في الاعتبار ضمن سياق المعاهدة لتحديد نوايا الأطراف وتفسير النصوص. لكن في بعض المعاهدات الدولية ذات الطبيعة الإنسانية أو الحقوقية، مثل ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، قد تُعتبر المبادئ الواردة في الديباجة ذات طبيعة إلزامية أخلاقية أو سياسية، ما يعزز قوة تنفيذها[١].على سبيل المثال، ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على "حفظ السلم والأمن الدوليين" و"تعزيز احترام حقوق الإنسان"، وهذه المبادئ تُعد توجيهًا للعمل الأممي وتؤثر على القرارات الدولية.الا ان محكمة العدل الدولية تُستخدم الديباجة في المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية (ICJ) مرجع لفهم المعنى الدقيق لنصوص المعاهدة وتحديد الغاية منها، خاصة في حالة الغموض أو النزاعات بين الأطراف. فعدم الإلزام المباشر من الناحية التقليدية، لا تُعتبر الديباجة جزءًا إلزاميًا مثل نصوص المواد التنفيذية. فهي لا تفرض التزامات قانونية مباشرة على الأطراف الموقعة. وان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تُعد الإطار القانوني

[١]محكمة العدل الدولية، تقارير عن الاحكام والاسراء الاستشارية والاوامر، ترجمة جنان سكر و محمد الدوري، مطبعة بغداد، للنشر، بغداد، العراق.ص٦٧.

الأساسي الذي ينظم تفسير المعاهدات الدولية، بما في ذلك ديباجتها. ورغم أن الديباجة ليست إلزامية بمعنى النصوص التنفيذية، فإنها تلعب دورًا مهمًا في التفسير القانوني، وهذا الدور يتضح بشكل خاص في مواد الاتفاقية ذات الصلة. فوفقًا للمادة ٣١ الفقرة١ من اتفاقية فيينا تُفسَّر المعاهدة بحسن نية وفقًا للمعنى العادي لألفاظها في السياق الخاص بها، وبما يتماشى مع موضوعها والغرض منها[1]. وفي السياق الخاص بالمعاهدة يشمل الديباجة باعتبارها جزءًا رئيسيًا من السياق، ما يعني أن الديباجة تُستخدم لفهم مضمون المعاهدة بشكل أعمق. حيث تساعد الديباجة في توضيح الأهداف والغايات التي استندت إليها الأطراف عند صياغة المعاهدة، مما يجعلها عنصرًا تفسيرياً هامًا.فهي تعكس نوايا الأطراف الموقعة على المعاهدة، وبالتالي تُستخدم لفهم النصوص التنفيذية للمعاهدة في ضوء هذه النوايا. وفقًا للمادة ٣١ الفقرة ٢ من الاتفاقية، يُعتبر "السياق" شاملاً لأي نصوص مدرجة في الاتفاق، بما في ذلك الديباجة.إذا كانت هناك مادة غامضة أو متعارضة مع نصوص أخرى، تُستخدم الديباجة كأداة لتفسير النص بما يتوافق مع الأهداف العامة للمعاهدة. فالديباجة تضع إطارًا عامًا للموضوع والغرض، مما يساعد في تطبيق المعاهدة على الحالات الواقعية. فالمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا تشير إلى استخدام الوسائل التفسيرية التكميلية عندما يكون النص غامضًا أو يؤدي إلى نتائج غير معقولة . أو قد تكون هناك حاجة إلى توضيح إضافي للنصوص في هذه الحالات، تُعتبر الديباجة وسيلة تفسيرية تكميلية تساعد في تأكيد أو تعزيز الفهم الصحيح للنصوص. لهذا تعطي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الديباجة دورًا محوريًا في تفسير المعاهدات، عبر اعتبارها جزءًا من "السياق" وفقًا للمادة ٣١، واستخدامها كوسيلة تفسيرية تكميلية بموجب المادة ٣٢.

أما ديباجة اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، اقتبست أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المستقرة والمعترف بها. فالتأكيد في الفقرة الثانية من الديباجة، على دور المعاهدة في تطوير القانون الدولي وتنمية علاقات التضامن بين الشعوب، وهو الغرض الذي من أجله أنشئت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وفقاً لما جاء في المادة الثالثة عشرة من الميثاق. كما أن مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة، يعتبر من المبادئ المعترف بها فقها وقضاء. وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين من اتفاقية قانون المعاهدات نفسها.أما الفقرة الرابعة من الديباجة فتنص على وجوب حل الخلافات المتعلقة بالمعاهدات وكل الخلافات الدولية عن طريق الوسائل السلمية ووفقاً العدالة والقانون الدولي.يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الرئيسية للأمم المتحدة ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي التي لا مجال للقول بخلافها. وأهم ما في هذه الديباجة الفقرة السادسة منها التي تعيد التأكيد على مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

[1] امحمدي بوزينة امنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،٢٠١٤.ص١٢٣.

كمبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، والمساواة في السيادة والاستقلال لجميع الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، واحترام حقوق الإنسان. تعتبر هذه المبادئ في الوقت الحاضر الأساس المتين الذي تقوم عليه العلاقات في المجتمع الدولي، وإن الإخلال بها يؤدي إلى الإخلال بالطمأنينة والسلام الدوليين الأمر الذي دفع المندوب الإسباني في مؤتمر فينا لقانون المعاهدات إلى اعتبارها من القواعد الآمرة[١] . ومن هذا نرى أن هذه الديباجة تكتسب أهمية خاصة وذلك لاحتوائها على مبادئ قانونية سبق للمجتمع الدولي إقرارها، واعتبارها من المبادئ والقواعد التي تحدد العلاقات بين الدول. لذا فأن القيمة القانونية لهذه الديباجة لا يمكن التشكيك فيها، إذ لا يمكن الطعن بهذه المبادئ والأحكام لمجرد ورودها في الديباجة. وقد أكدت هذا الرأي جميع الوفود التي ناقشت هذه الديباجة في مؤتمر فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. كما أن لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع الديباجة ازالت كل شك يمكن أن يرد بصددها قائلة بان الديباجة جزء من المعاهدة لا غراض التفسير ولاشك في هذا الامر وكل تعليق اخر لا لزوم له[٢].

نخلص مما سبق أن الديباجة تشكل جزءاً متكاملاً من المعاهدة لا يمكن فصله، رغم أنها قد تختلف عنها في دقة محتواها. فعلاوة على احتوائها في بعض الأحيان على أحكام قانونية بالمعنى الدقيق للكلمة، فإنها تستخلص روح نصوص وعبارات الاتفاقية وتبين موضوعها وهدفها. وبعبارة أخرى، يمكن اعتبار الديباجة مصدراً للالتزامات القانونية باعتبارها جزءا من المعاهدة.

الفرع الثاني :التطبيقات القضائية لدور الديباجة في تفسير النصوص

ان التفسير وفقاً للإطار الخاص للمعاهدة تعتبر نصوص المعاهدة المعبر الحقيقي عن إرادة ونية الأطراف المتعاقدة، لذا يجب عدم تشويه هذه النصوص بالرجوع إلى وسائل أخرى بحجة البحث عن نية المتعاقدين.

وهذا ما ذهب اليه معهد القانون الدولي بهذا الخصوص[٣]. ولهذا على المفسر الاعتماد على الإطار الخاص لنصوص المعاهدة قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى في التفسير، وهذا ما سار عليه القضاء الدولي فمحكمة العدل الدولية الدائمة أشارة في قرارها الصادر في آب ١٩٢٢ في قضية اختصاص منظمة العمل الدولية الخاص بتنظيم شروط العمل في الزراعة حيث أكدت ضرورة عدم الاقتصار على بعض الكلمات أو الجمل في المعاهدة لتفسيرها، وإنما يجب النظر إلى الإطار الخاص لنصوص

---

[١] حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٥،ص٤٧.

[2] Verwey WD, Schrijver NJ. The taking of foreign property under international law: a new legal perspective. Netherlands Yearbook Int Law. Vol 15, 1984.p.97.

[3] Gerhard Vinglhan, Law among Nations introduction to Public international Law 2, London, 1970.p.149.

المعاهدة[١]. وأكدت هذا الرأي في قرارها الصادر في ١٦ آذار ١٩٢٥ في قضية الخدمات البريدية البولونية بقولها (إن من المبادئ الأساسية للتفسير الكلمات يجب أن تفسر وفقا للمعنى الذي تحمله عادة في سياقها) [٢] . وقد ذهبت إلى نفس هذا الرأي في قرارها الصادر في ٢١ تشرين الثاني ١٩٢٥ في قضية الموصل[٣]. وفي قرارها الصادر في ٢٥ مارس ١٩٢٦ في قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا[٤]. وفي قرارها في قضية le statut de Memel . كما أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قرارها الصادر في ٣ آذار ١٩٥٠ في قضية اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في قبول الدول في عضوية المنظمة بقولها (ترى المحكمة أنه من الضروري القول إن الواجب الأول للمحكمة المكلفة بتفسير وتطبيق أحكام المعاهدة هو السعي إلى تفعيل هذه الأحكام المأخوذة في سياقها، وفقًا لمعناها الطبيعي والعادي) [٥]. كما أكدت ذلك في رأيها الافتائي الصادر في ٨ حزيران ١٩٦٠ في قضية ترتيب لجنة الأمن البحري بقولها الكلمة تاحذ معناها من السياق الذي تستخدم فيه. وإلى نفس هذا التأكيد ذهبت المحكمة الدولية في رأيها الصادر في تموز ١٩٦٢في قضية نفقات الأمم المتحدة[٦] . كما أن التحكيم سار في هذا الاتجاه في قضية سان جوان بين بريطانيا والولايات المتحدة عام ١٨٧٢ وفي قضية فان بوكلن بين الولايات المتحدة وفنزويلا عام ١٨٩٠ وفي قضية جورج بنسن بين الولايات المتحدة والمكسيك عام ١٩٢٨ [٧] . وقرار محكمة الجماعة الأوروبية للفولاذ والفحم الصادر في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٥٦ ، ولجنة التوفيق الفرنسية الإيطالية قراريها الصادرين في ١ تموز ١٩٥٤ و ١٦ آذار ١٩٥٦ المتعلقين بتطبيق أحكام المادة ٧٨ فقرة ٧ من معاهدة السلام الإيطالية على أثيوبيا[٨]. والقرار التحكيمي الصادر في ٢٢ كانون الثاني ١٩٦٣ والمتعلق بتفسير المعاهدة الجوية الفرنسية الإيطالية العام ١٩٤٦ [٩] . ولكن ما علاقة الديباجة بالإطار الخاص بالمعاهدة يرى الأستاذ شارل دوفيشر أن الإطار الخاص بالمعاهدة يتكون من مجمل الأحكام الاتفاقية التي للنص معها علاقة ارتباط منطقية. ولهذا يكون لهذا الإطار محتوى

---

[١]جون ماري هنكرتس، لويز دوز والدبك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد(١) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٧،ص٢٣١.

[٢]حسن الجلبي، الفكرة الإقليمية في المنظمات الأوربية والأمريكية ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٧،ص٥٨.

[٣] Guillaume, Gilbert. "The use of precedent by international judges and arbitrators." Journal of International Dispute Settlement 2.1 (2011).p.29.

[٤]هناء عبد الغفار،الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية "الصين أنموذجاً"، ط١،منشورات بيت الحكمة، بغداد ، ٢٠٠٢، ص١٤.

[٥]جون ماري هنكرتس، لويز دوز والدبك ، المصدر اعلاه ،ص١٢١.

[٦]جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الاردني (دراسة مقارنة) ، الدار العربية للتوزيع والنشر ، الاردن ، ١٩٨٦.ص٧٨.

[٧]إسماعيل صبري مقلد ، الأستراتيجية والسياسة الدولية ،المفاهيم والحقائق الأساسية،مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت، ١٩٧٩ .ص٢٧.

[٨]أحمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للأتفاقيات البترولية في البلاد العربية ، الشركات المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٥.ص١٤.

[٩]جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم،ج٢، تعريب وفيق زهدي، بيروت، ١٩٧٠،ص٣٩.

متغيراً، فقد يقتصر على الأحكام الأخرى لنفس المادة، وقد يمتد إلى بقية أقسام وفصول المعاهدة، وقد يمتد إلى معاهدات أخرى لها علاقة منطقية وضرورية مع النص المعني[١].

لقد استفاد القضاء الدولي مراراً من الديباجة في تفسيره للنصوص المعروضة عليه، كما في قرار اللجنة المختلطة الأنكلو - أمريكية الصادر في ٢٦ حزيران ١٧٩٨ في قضية سالي Sally والمتعلق بتفسير اتفاقية Jay المبرمة في ١٩ تشرين الثاني ١٧٧٤[٢] . وقرار التحكيم الصادر عن المحكم ماكس هوبر في ٤ آذار ١٩٢٨ في قضية جزر بالماس المتعلق بتفسير اتفاقية الإحالة المعقودة بين الولايات المتحدة وهولندا في ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٥[٣] . وقرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في ٧ حزيران ١٩٣٢ في قضية المناطق الحرة والمتعلقة بتفسير اتفاق الإحالة على التحكيم المعقود بين فرنسا وسويسرا في ٣٠ تشرين الأول ١٩٢٤[٤]. والرأي الافتائي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في ١٢ آب ١٩٢٢ في قضية اختصاصات منظمة العمل الدولية والمتعلق بتفسير الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي ١٩١٩ والرأي الافتائي لنفس المحكمة الصادر في ١٥ أيلول ١٩٢٣ في قضية الحصول على الجنسية البولونية والمتعلق بتفسير اتفاقية الأقليات البولونية المعقودة في ٢٨ حزيران ١٩١٩ [٥] .وقرار لجنة التوفيق الإيطالية الأمريكية الصادر في ١٢ كانون الأول ١٩٥٩ في قضية Fubini فيما يتعلق بتفسير المادة ٧٨ من معاهدة السلام الإيطالية لعام ١٩٤٧ [٦] , والقرار التحكيمي الصادر من قبل الرئيس التشيلي في قضية غلق ميناء بوينس أيرس والمتعلق بتفسير الاتفاق الانكلو - أرجنتيني الملحق والمعقود في ١٨ آب ١٨٥٩[٧] .وقرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٢٨ في قضية مدارس الأقليات الألمانية في سيليزيا العليا البولونية والمتعلق بتفسير القسم الثالث من الاتفاقية البولونية - الألمانية المعقودة في ١٥ مارس ١٩٢٢[٨]. وقرار تلك المحكمة الصادر في ٧ حزيران ١٩٣٢ في قضية المناطق الحرة والمتعلق بتفسير تصريح باريس في ٢٠ مارس ومعاهدة باريس في ٢٠ تشرين الثاني ١٨١٥ [٩]. ويتضح لنا مما سبق لا تعتبر الديباجة من الإطار الخاص بالمعاهدة إلا إذا كان لها ارتباط منطقي وضروري مع النص المراد تفسيره بمعنى أن الاعتماد على الديباجة في التفسير يعتبر طريقة أساسية. تساعد على الكشف عن المعنى الاعتيادي للعبارات المراد تفسيرها. فهي بصفتها هذه تكتسب

---

[١] Kunz (J. L.), The Nottebohm Judgment, A.J.I.L., Vol. 54, 1960.p.75.

[٢] جاستون بوتول ، الحرب والمجتمع ، ترجمة عباس الشربيني ، دار المعرفة الجامعية ، الأسكندرية ، دون سنة طبع،ص٥٨.

[٣] سراج حسين ابو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠،ص٢١١.

[٤] المصدر نفسه،ص١٦٠.

[٥] لما احمد كوجان ، التحكيم في عقود الأستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨،ص١٨٤.

[٦] محمد طلعت الغنيمي، شرط التحكيم في إتفاقيات البترول ، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي الثالث ، الإسكندرية، ١٩٦١،ص١٥١.

[٧] احمد كوجان، المصدر اعلاه،ص٢١٨.

[٨] سراج حسين ابو زيد، المصدر اعلاه،ص١٨٧.

[٩] فنر زين الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ،ط١،دارالشؤون الثقافية العامة،بغداد،١٩٨٩،ص١٧.

أهمية في التفسير تعادل أهمية بقية أجزاء الإطار الخاص بالمعاهدة.إن الديباجة تصلح أن تكون دليلاً مهماً في تفسير المعاهدة بكاملها . وتتغير الأهمية التفسيرية للديباجة حسب دقة وشمول نصها. إن خلو المعاهدة من ديباجة يحرمها من مصدر كبير للعناصر التي يمكن أن تلقي الضوء على النصوص غير فيها. كما أن ديباجة فصول معينة في بعض المعاهدات لتفسير تلك الفصول أو فصل آخر من المعاهدة، على أساس أن شروط المعاهدة يفسر بعضها البعض الآخر وذلك بإعطائه المعنى الذي ينتج عن الوثيقة بكاملها.

المطلب الثاني:أثر الديباجة في التزامات الدول الأطراف

أن الالتزام الواضح يحتفظ بقوته سواء ورد في الديباجة أو في أي محل آخر من المعاهدة .إذ لا يمكن الشك في القيمة القانونية للديباجة ففي أسوأ الاحتمالات تحتوي الديباجة على تلك الأحكام الشكلية في توضيح أهمية المعاهدة وأهمية الدول المتعاقدة ومقدار تمتعها بالمساواة ومدى مطابقة وضع عاقديها القانوني مع أحكام القانون الدولي لهذا نرى أن من الأفضل عدم إطلاق الحكم، بل يجب التمييز بين ديباجة وأخرى بحسب ما تحتويه من أحكام وبحسب ما تتصف به هذه الأحكام من وضوح. وهذا ما سوف يتم إيضاحه.

الفرع الأول: أثر الديباجة والنصوص التنفيذية للمعاهدة من الناحية الإلزامية

أن ديباجة العديد من المعاهدات لا تتضمن إلا الأحكام الشكلية المتعلقة بأسماء الأطراف المتعاقدة وأسماء مندوبيهم، أو قد تتضمن مبادئ عامة وغامضة لا تفيد معنى الإلزام في شيء في مثل هذه الحالات يمكن القول بأن محتوى الديباجة يقل من حيث القوة عن النص إلا أن الأمر يختلف عندما تتخذ الديباجة شكلاً دقيقاً وتحتوي أحكاماً واضحة وصريحة، إذ لا يمكن في مثل هذه الحالة الانتقاص من قيمتها لمجرد ورودها في الديباجة لا في النص، وبعبارة أخرى، فإن قوة الأحكام تتأتى من الدقة في صياغتها اللغوية ومن درجة نفاذ محتواها ، لا من المحل الواردة فيه أو من الصورة التي وضعت فيها. فالأحكام غير الواضحة وغير القابلة للتنفيذ تبقى دون تنفيذ حتى وإن وضعت في المتن. وللفصل بين الديباجة والنصوص التنفيذية للمعاهدة من حيث الطابع الإلزامي، يجب توضيح الدور الذي تلعبه كل منهما في هيكلية المعاهدات الدولية.فالمعاهدات الدولية، بوصفها اتفاقيات بين الدول أو الأطراف، تحتوي عادة على ديباجة (مقدمة) تليها النصوص التنفيذية (المواد أو الأحكام). لكل قسم دور ووظيفة مختلفة من الناحية القانونية والإلزامية.فالوظائف الرئيسية للديباجة هو إبراز الخلفية والأهداف العامة، تعكس النوايا والمقاصد التي تهدف المعاهدة إلى تحقيقها.والتوجيه التفسيري اذ تستخدم الديباجة كمرجع لفهم الغرض العام من المعاهدة، خاصة إذا كان هناك غموض أو لبس في النصوص التنفيذية. من خلال التأكيد على القيم المشتركة، مثل الالتزام بالسلم الدولي، حقوق الإنسان، أو التنمية المستدامة. اما الطابع الإلزامي

للديباجة فهي غير ملزمة قانونياً بحد ذاتها لا تُعتبر الديباجة جزءاً تنفيذياً من المعاهدة، وبالتالي لا تُنشئ حقوقاً أو التزامات مباشرة على الأطراف[١]. ومع ذلك يمكن استخدامها كأداة تفسيرية لتوضيح النصوص التنفيذية إذا دعت الحاجة، وفقاً لقواعد تفسير المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (المادة ٣١). فقيمتها القانونية تكمن في دعمها للنصوص التنفيذية دون أن تكون قابلة للتطبيق بشكل مستقل. اما عن النصوص التنفيذية تمثل المواد والأحكام الرئيسية في المعاهدة التي تحدد الالتزامات القانونية المحددة للأطراف. فالوظائف الرئيسية للنصوص التنفيذية هو تحديد الحقوق والواجبات تضع القواعد التفصيلية التي يجب على الأطراف الالتزام بها.وتطبيق الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ، الرقابة، وآليات تسوية النزاعات. وفرض الجزاءات التي قد تحتوي على أحكام تتعلق بالجزاءات أو التدابير في حالة انتهاك الالتزامات.والطابع الإلزامي للنصوص التنفيذية يتحقق بمجرد تصديق الدول أو الأطراف على المعاهدة، تصبح النصوص التنفيذية واجبة النفاذ قانونياً وتلزم الأطراف بتنفيذ ما ورد فيها. وان الإخلال بالنصوص التنفيذية يُعد انتهاكاً للمعاهدة، وقد يؤدي إلى عواقب قانونية، مثل المسؤولية الدولية أو الجزاءات. فبعض المعاهدات تشمل آليات رقابية، مثل المحاكم الدولية أو لجان الرقابة، لضمان الالتزام بالنصوص التنفيذية[٢]. ان البنية واللغة المستخدمة في الديباجة،اذ تتسم الديباجة بلغة عامة وشمولية، تعبر عن أهداف الأطراف المشتركة وتطلعاتهم. كذلك تشمل إشارات إلى المبادئ العالمية، مثل العدالة، حقوق الإنسان، سيادة الدول، السلم والأمن الدوليين. فهي تساعد الديباجة في تعزيز قبول الأطراف للمعاهدة من خلال صياغة مبادئ وأهداف تُعبّر عن اهتمامات الجميع. وتشكل بياناً سياسياً أكثر منه قانونياً، يُظهر النية الحسنة والإجماع بين الأطراف، وهو ما يساهم في بناء الثقة. وهذا توفر أساسًا أخلاقياً وقيمياً للمبادئ، لكنها ليست ملزمة قانونيًا. مع ذلك، استُخدمت في تفسير المعاهدات الدولية اللاحقة المتعلقة بحقوق الإنسان. اما النصوص التنفيذية تعتبر الركيزة القانونية للمعاهدات تكتب النصوص التنفيذية بلغة محددة ودقيقة قانونيًا، تشمل الالتزامات الإجرائية والمادية. ويتم تقسيمها إلى مواد وبنود تحدد بوضوح الحقوق والواجبات لكل طرف، والإجراءات الواجب اتباعها. ومن أنواع الالتزامات القانونية في النصوص التنفيذية التزامات إيجابية التي تتطلب من الأطراف القيام بإجراءات معينة، مثل تطبيق قانون أو تنفيذ برنامج. مثال: اتفاقية باريس للمناخ (٢٠١٥) تلزم الأطراف بخفض الانبعاثات وتقديم تقارير دورية عن تقدمها. وهنالك التزامات سلبية التي تفرض على الأطراف الامتناع عن أفعال معينة، مثل استخدام القوة في العلاقات الدولية (ميثاق الأمم المتحدة) [٣]. لكن التكامل بين الديباجة والنصوص التنفيذية يتمحور في العلاقة التكميلية بينهما فالديباجة تضفي سياقًا عامًا وتوضح الغايات التي تسعى النصوص التنفيذية إلى تحقيقها.والنصوص التنفيذية تُترجم هذه الغايات إلى التزامات

---

[١]عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس، ١٩٩٧، ص٣٩

[٢]د.عصام زناتي ، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ٧٥ .

[٣]سهيل الفتلاوي ،تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستعمال القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العملية في النزاع العراقي – الإيراني ، دار القادسية ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٢٥.

قانونية قابلة للتطبيق. اما في حال تعارض بين نص قانوني واضح ومبدأ عام في الديباجة، يُرجح النص القانوني، لكن يتم مراعاة الديباجة لتفسير النص.

وخلاصة القول ان الديباجة تُعبّر عن النوايا والمبادئ العامة وتُستخدم كأداة تفسيرية، لكنها لا تحمل صفة الإلزام القانوني المباشر. اما النصوص التنفيذية هي جوهر المعاهدة، تحدد الالتزامات القانونية للأطراف، وتكون ملزمة بمجرد التصديق على المعاهدة. لكن كلا العنصرين يلعبان دوراً مهماً في إطار المعاهدة، حيث تُكمل الديباجة النصوص التنفيذية من خلال توفير السياق والرؤية.

الفرع الثاني: تأثير الديباجة في العلاقات الدولية في حدود تنفيذها

أن ديباجة المعاهدات تعتبر أقل قيمة من الناحية القانونية من النص عندما يكون الفرق واسع بين صياغتها غير الدقيقة والغامضة وبين صياغة ذلك النص الواضحة. إلا أنه في الحالات التي تكون فيها صياغة الديباجة بنفس الوضوح الذي للنص لا يمكن فصلها عنه من حيث القيمة، وهذا ما دفع الحكومة البريطانية إلى عدم الاعتماد على المواد الثالثة والرابعة فقط من عهد عصبة الأمم لتفسير ميدان نشاط المنظمة وإنما اعتمدت في الوقت نفسه على الديباجة أيضاً[١].ويرى الأستاذ دهوسي J. Dehassy أن القيمة القانونية للديباجة ترتبط بحقيقة كونها تتضمن أحكاماً دقيقة وقابلة للتطبيق ام لا إذ تزداد اهميتها بحسب ما تتصف به تلك الأحكام من ووضح، وبحسب ما تحتويه من مبادئ وأحكام قد تكون مكملة لنص المعاهدة في بعض الحالات إن أحكاماً كهذه تعتبر ذات قيمة فائقة لا بالنسبة للتفسير فقط وإنما بالنسبة لتقدير صلاحية ذلك التصرف[٢]. تبدو أهمية ذلك بوضوح عند تطبيق شرط تغير الأحكام بتغير الظروف. إذ أن الديباجة هي التي تعطي صورة واضحة عن تلك الاهمية. وتبدو أهمية بعض الديباجات بشكل جلي عند احتوائها على المبادئ العامة التي تعتبرها الدول من الأماني الغالية بالنسبة لمجموع المجتمع الدولي، ولهذا تحرص على إبرازها وتجسيدها في الديباجة وإعطائها المزيد من التفصيلات في مواد الاتفاقية، ومن المبادئ التي ترد غالباً في ديباجة المعاهدات مبادئ العدل والإنصاف ومبدأ العلاقات الودية القائمة على أساس حسن النية ومبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية ومبدأ عدم التمييز بين الناس بسبب اللون أو العنصر أو الجنس أو المعتقد. ويبدو تكريم هذه المبادئ واضحاً في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وديباجة اتفاقية قانون المعاهدات العام ١٩٦٩ وفي ديباجة العديد من المعاهدات التي عقدت بإشراف الأمم المتحدة. وتتجلى أهمية الديباجة وقيمتها القانونية في الدور الذي تلعبه في ميدان العلاقات القانونية التي تنشأ بين أطراف المعاهدة. وهذا الدور يمكن أن يبرز بصور عديدة فقد تأتي الديباجة بأحكام مكملة للأحكام الواردة في النص، كديباجة اتفاقية لاهاي المعقودة في ٢٩ تموز ١٨٩٩ واتفاقية لاهاي

---

[١]عصام العطية ، مصدر سابق ،ص٣١١ .

[2]Pictet J. The need to restore the laws and customs relating to armed conflicts. International Commission of Jurists; No. (1), March 1969,P.35

الرابعة المعقودة في ١٩ تشرين الأول ١٩٠٧ اللتين نصتا على أنه في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يخضع السكان المدنيون والمقاتلون لحماية مبادئ القانون الدولي. كما أن ديباجة ميثاق باريس العام لتحريم الحرب لعام ١٩٢٨ احتفظت للدول الأعضاء بحق الدفاع الشرعي عن النفس وديباجة إعلان برلين لعام ١٩٤٥ التي تخول الأمم المتحدة حق تحديد الحدود الألمانية بصورة منفردة وديباجة معاهدة السلام المعقودة مع إيطاليا في ١٠ شباط ١٩٤٧ التي تلزم أطرافها بإسناد طلب إيطاليا للانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة[١] . وديباجة الاتفاقية العامة للمطالبات الأمريكية المكسيكية المعقودة في ٨أيلول ١٩٢٣ التي تتضمن قاعدة لفض المنازعات. وتبدو أهمية الديباجة في بعض الأحيان من احتوائها على شرط يقضي بإدماج معاهدة أخرى أو فصل من معاهدة أخرى ضمن تلك المعاهدة، إذ أن مثل هذا الإدماج يوفر الجهد المبذول لصياغة النص المدموج والتصديق عليه، حيث يعتبر مصدقاً عليه ضمناً عند التصديق على المعاهدة نفسها. فالفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول النمساوي الذي أقره مجلس عصبة الأمم في ١٥ تموز ١٩٣٢ تدمج البروتوكول الأول الموقع في جنيف في ٤ تشرين الأول ١٩٢٢ ضمن أحكامها[٢].وقد تخلق نصوص الديباجة نوعاً من الرابطة مع أحكام في معاهدة سابقة وتجعل منها أحكاماً نافذة لها القوة القانونية نفسها التي للمعاهدة الأخيرة. وقد تتأتى قيمة الديباجة في بعض الحالات من احتوائها على أحكام تحل محل أحكام أخرى واردة في معاهدة سابقة دون أن تلغي تلك المعاهدة بكاملها، أو من احتوائها على أحكام تلغي معاهدات أو أحكامها في معاهدات سابقة لها، فالإعلان المشترك الذي أدمج في ديباجة مشروع الاتفاق الخاص بالدانوب البحري والذي يعتبر جزء من تلك الديباجة، ينص على إلغاء جميع الأحكام المعارضة لأحكام هذه الاتفاقية والواردة في جميع المعاهدات والمواثيق الأخرى السابقة لهذا المشروع في حالة إقراره، كما أن ديباجة معاهدة انفصال بلجيكا عن هولندا الموقعة في لندن في ١٥ تشرين الثاني ١٨٣١ تقضي بتعديل ميثاق فينا العام فيما يتعلق بوضع مملكة هولندا المتحدة فقط. وتتجلى أهمية الديباجة القانونية كذلك في الاستفادة من الأحكام والمبادئ والأهداف الواردة فيها لتفسير الغموض الذي قد يكتنف نصاً من نصوص المعاهدة. فقد تكون هذه المبادئ والأحكام والأهداف بدرجة من الوضوح والدقة بحيث تساعد في الكشف عن ذلك الغموض، وهذا ما سنأتي عليه تفصيلاً في القسم الثالث من هذه الدراسة.

---

[١] شارل روسو ، مصدر سابق ، ص٢٨٣.

[٢] Collins L A., The Effectiveness of the Restrictive Theory of Sovereign Immunity, Col. J. T. L.,Vol.4,1965,P. 119.

الخاتمة

من خلال تحليل دور الديباجة في المعاهدات الدولية، يتضح أن الديباجة، رغم عدم امتلاكها طابع الإلـزام القانوني المباشر، تُعد عنصرًا محوريًا في هيكلية المعاهدة. فهي توفر الإطار التـوجيهي الـذي يسـاعد فـي تفسير النصوص التنفيذية وتوضيح النوايا المشتركة للأطراف. بيد أن إلزامية المعاهدة تُستمد أساسًا مـن النصوص التنفيذية التي تُحدد الحقوق والواجبات بصورة صريحة. ويمكن للديباجـة أن تُسـاهم فـي تعزيـز الالتزام بالأهداف الكبرى للمعاهدات الدولية، مما يجعلها أداة قوية لتعزيز التعاون والتفاهم الدولي.

الاستنتاج:-

١- ان القيمة التفسيرية للديباجـة تُسـتخدم كـأداة لتفسـير النصـوص التنفيذيـة عنـد وجـود غمـوض أو تضـارب، ما يُبرز أهميتها غير المباشرة في تعزيز الالتزامات القانونية.
٢- تُظهر الديباجة المبادئ العامة التي تعكس إرادة الأطراف، ما يجعلهـا دلـيلًا مهمًـا لفهـم الغـرض من المعاهدة.
٣- الديباجة ليست ملزمة قانونيًا اذ لا تُرتب الديباجة التزامات قانونية مستقلة على الـدول الأطـراف. لكنها قد تُساهم في تأكيد الالتزام بالأعراف أو القواعـد الدوليـة ذات الطبيعـة الآمـرة، إذا أشـارت إليها.
٤- الديباجة تلعب دورًا مكملًا للنصوص التنفيذية من خلال تقـديم الإطـار الأخلاقـي والسياسـي، فـي حين أن النصوص التنفيذية تحدد الالتزامات القابلة للتنفيذ قانونيًا.

التوصيات:-

١- تعزيز صياغة الديباجات اذ ينبغي أن تُكتب الديباجات بلغة واضحة وشاملة، بحيـث تُبـرز المبـادئ المشتركة للأطراف، ممـا يسـهم فـي تعزيـز فهـم وتفسـير النصـوص التنفيذيـة بطريقـة تعكـس نيـة الأطراف.
٢- الاعتراف بأهمية الديباجة تفسيرياً ، يجب على الدول والمحاكم الدولية منح الديباجة دورًا أكبر فـي تفسير المعاهدات عند وقوع نزاعـات قانونيـة، مـع التأكيـد علـى أنهـا ليسـت جـزءًا مـن النصـوص الملزمة.
٣- يفضل أن تتضمن النصوص التنفيذية إشارات صـريحة للمبـادئ الـواردة فـي الديباجـة، ممـا يعـزز التناسق بين الأهداف العامة والالتزامات القانونية.
٤- يمكن للدول أن تستفيد من تضمين إشارات في الديباجات إلى قواعـد القـانون الـدولي الآمـرة (مثـل حظر الإبادة الجماعية أو الاسترقاق) لتعزيز القوة الأخلاقية والسياسية للمعاهدات.

٥- استخدام الديباجة في الاتفاقيات الإقليمية،عتبر الديباجات أداة فعالة لتعزيز الوحدة والقيم المشتركة في الاتفاقيات الإقليمية، خاصةً في موضوعات مثل البيئة وحقوق الإنسان.

المصادر:-اولاً : الكتب العربية.

١- إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤.

٢- إبراهيم مصطفى وأخرون،المعجم الوسيط ،الجزء الأول ،مطبعه مصر ،القاهرة،١٩٦٠.

٣- أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

٤- أحمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للأتفاقيات البترولية في البلاد العربية ، الشركات المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٥- إسماعيل صبري مقلد ، الأستراتيجية والسياسة الدولية ، المفاهيم والحقائق الأساسية ، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت، ١٩٧٩ .

٦- القاضي انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمه ونشر مكتبه صادر ،بيروت ،٢٠١٥.

٧- امحمدي بوزينة امنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،٢٠١٤.

٨- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٥.

٩- حسن الجلبي، الفكرة الإقليمية في المنظمات الأوربية والأمريكية ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٧.

١٠- جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠١٠.

١١- جون ماري هنكرتس، لويز دوز والدبك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد(١) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٢- جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الاردني (دراسة مقارنة) ، الدار العربية للتوزيع والنشر ، الاردن ، ١٩٨٦.

١٣- جاستون بوتول ، الحرب والمجتمع ، ترجمة عباس الشربيني ، دار المعرفة الجامعية ، الأسكندرية ، دون سنة طبع.

١٤- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم،ج٢، تعريب وفيق زهدي، بيروت، ١٩٧٠.

١٥- شارل روسو ،القانون الدولي العام ،ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد،مطبعة الاهلية للنشر والتوزيع،بيروب،١٩٨٠.

١٦- سراج حسين ابو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠.

١٧- سهيل الفتلاوي ،تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستعمال القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العملية في النزاع العراقي-الإيراني ، دار القادسية ، بغداد ، ١٩٨٦.

[١٨] صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،الناشر دار النهضة،القاهرة.

[١٩] فنر زين الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ،ط١،دارالشؤون الثقافية العامة،بغداد،١٩٨٩.

[٢٠] عصام زناتي ، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

[٢١] عصام العطية ،القانون الدولي العام ،ط٢،٢٠١٢.

[٢٢] عصام عبد المنعم البدري وعبد الله احمد السيد، اثر معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ومؤتمر فينيا (١٨١٤-١٨١٥) في تطور القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)متاح على الرابط الالكتروني: https://democraticaca.de

[٢٣] عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس، ١٩٩٧.

[٢٤] لما احمد كوجان ، التحكيم في عقود الأستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨.

[٢٥] هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط٢، دار المسلة، بيروت، ٢٠١٨.

[٢٦] هناء عبد الغفار، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية "الصين أنموذجاً"، ط١،منشورات بيت الحكمة، بغداد ، ٢٠٠٢.

٢٧- محمد صالح المسفر،منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، ط١، الدوحة، قطر، ١٩٩٧.

٢٨- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.ص٥٩.

[٢٩] محمد كامل ليله ،النظم السياسية ،دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٧٨.

[٣٠] محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق و ابراهيم احمد خليفة ،القانون الدولي العام،الاسكندرية،٢٠٠٦.

[٣١] محمود عاطف البنا،،الوسيط في النظم السياسية، ط٢،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٩٤.

[٣٢] محمد طلعت الغنيمي، شرط التحكيم في إتفاقيات البترول ، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي الثالث ، الإسكندرية، ١٩٦١.

[٣٣] معن ابراهيم جبار شلال ،الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقيه فينا ،دونمكان طبع،٢٠١٢.

[٣٤]- محكمة العدل الدولية، تقارير عن الاحكام والاسراء الاستشارية والاوامر، ترجمة جنان سكر و محمد الدوري، مطبعة بغداد، للنشر، بغداد، العراق.

[٣٥]- وزارة الخارجية العراقية،مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين العراق والدول الأجنبية،ج١٩٥٨،٣.

ثانياً:- الكتب الاجنبية:-

1- Basdavant: La conclusion et la redaction des traités et des diplomatiques autres que les traités. R.C.A.D.I., 1926.

2- Collins L A., The Effectiveness of the Restrictive Theory of Sovereign Immunity, Col. J. T. L.,Vol.4,1965.

3- Ch. Rousseau: Principes généraux du droit international Public. Paris, 1944.

4- Verwey WD, Schrijver NJ. The taking of foreign property under international law: a new legal perspective. Netherlands Yearbook Int Law. Vol 15, 1984.

5- Gerhard Vinglhan, Law among Nations introduction to Public international Law 2, London, 1970.

6- Guillaume, Gilbert. "The use of precedent by international judges and arbitrators." Journal of International Dispute Settlement 2.1 (2011).

7- Kunz (J. L.), The Nottebohm Judgment, A.J.I.L., Vol. 54, 1960.

8- Pictet J. The need to restore the laws and customs relating to armed conflicts. International Commission of Jurists; No. (1), March 1969.

9- Willian H. Booth, Conflict law, the fluence of new weapons, Technology, Human rights and Emerging actors, asser press ,by hague, the therland,20١٨.